

Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - Interpol
Commission for the Control of Interpol's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-Interpol
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)



دليل إجرائي موجه إلى مقدمي الطلبات إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

معاملة الطلبات من قبل اللجنة

ملاحظة

لا تشكل هذه الوثيقة مشورة قانونية أو رأياً قانونياً، وتقدمها اللجنة مع التحفظ. وهي تهدف إلى توفير معلومات عامة عن نشاطها ومساعدة مقدمي الطلبات في إعداد طلباتهم. ويمكن تغيير المعلومات الواردة فيها في أي وقت دون سابق إنذار.

آخر تحديث: 29 شباط/فبراير 2024

الجهة التي أعدتها:

لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول
200 Quai Charles de Gaulle
69006 Lyon
France

المحتويات

3	مقدمة	1
3	ملاحظات تمهيدية	1.1
4	دور اللجنة	2.1
4	محدودية دور اللجنة	3.1
5	سرية الطلبات	4.1
5	قاعدة عامة	1.4.1
5	استشارة مصدر البيانات	2.4.1
6	اعتبارات أخرى ذات صلة بالسرية	3.4.1
6	الإجراءات التي تتبعها اللجنة	2
6	الإجراءات المشتركة بين جميع الطلبات المقبولة	1.2
6	الإشعار باستلام الطلبات	1.1.2
6	لغات العمل	2.1.2
6	مقبولية الطلبات (المادة 30 من قواعد اشتغال اللجنة)	3.1.2
8	البحث عن بيانات في محفوظات الإنترنت	4.1.2
8	التدابير المؤقتة	5.1.2
9	الجدول الزمني لاتخاذ القرارات والإشعار	6.1.2
9	طلبات الاطلاع	2.2
9	طلب تصويب بيانات أو حذفها	3.2
10	الإجراءات	1.3.2
10	القرار	2.3.2
10	طلبات المراجعة	4.2
10	آلية تقديم الطلبات	1.4.2
11	تقييم الطلب في ضوء المادة 42 من النظام الأساسي للجنة	2.4.2
11	التنذيلات	3
11	التذييل 1: الإجراءات - طلب للاطلاع على بيانات	
11	التذييل 2: الإجراءات - طلب لتصويب/حذف بيانات	

دليل إجرائي موجه إلى مقدمي الطلبات إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت

1. مقدمة

1.1 ملاحظات تمهيدية

أنشئت لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت (اللجنة) في عام 1982 وعقدت دورتها الأولى في عام 1986 بعد وضع إطارها القانوني الأول في عام 1985. وخضعت بين عامي 2003 و 2005 لأحكام نظامين جديدين اعتمدهما الجمعية العامة للإنترنت هما نظام الإنترنت لمعاملة البيانات، والنظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت. واعتمدت اللجنة قواعد اشتغالها في عام 2008. وفي العام نفسه، اعترفت بها رسمياً كهيئة إشراف مستقلة للمنظمة بموجب تعديل أُدخل على القانون الأساسي للإنترنت.

واعتمد نظام أساسي جديد للجنة في عام 2016 ودخل حيز النفاذ في 11 آذار/مارس 2017، ليؤكد مجدداً بقوة على استقلالية اللجنة المقترنة بمبدأ الحياد، ولتعزيز مكانتها كهيئة شبه قضائية لصنع القرار مسؤولة عن ضمان امتثال كيفية معاملة البيانات الشخصية من قبل الأمانة العامة للإنترنت للأنظمة السارية في المنظمة. وفضلاً عن ذلك، حدثت اللجنة قواعد اشتغالها في شباط/فبراير 2019 لتعزيز الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضائها.

وتبذل اللجنة ما في وسعها لتسهيل وصول عامة الناس إلى الآليات الداخلية لاشتغالها وجعلها أكثر شفافية لهم، مع الأخذ في الاعتبار القيود المحتملة السارية على الكشف عن البيانات¹ المسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات (المادة 35(3) من النظام الأساسي للجنة). وفضلاً عن هذا الدليل الإجرائي، توفر اللجنة في الجزء المخصص لها في موقع الإنترنت على الويب معلومات مفصلة عنها ك شروط المقبولة، والإطار القانوني، واستمارات الطلبات، وقرارات مغفلة، وما إلى ذلك. وتتضمن دائماً الرسائل التي يجري تبادلها مع مقدمي الطلبات والمكاتب المركزية الوطنية² إيضاحات بشأن الإجراءات والمهل الزمنية التي تسري على كل حالة. وأخيراً، وفقاً للمادة 43 من نظامها الأساسي، تنشر اللجنة تقرير نشاطها السنوي في الجزء المخصص لها في موقع الإنترنت على الويب بلغات عمل الإنترنت الأربع.

1 "البيانات الشخصية": أيّ بيانات تتعلق بشخص طبيعي حددت هويته أو يمكن أن تحدّد عبر وسائل يمكن اللجوء إليها بشكل معقول (المادة 1(3) من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات).

2 "المكتب المركزي الوطني": أيّ هيئة يعينها بلد ما للاضطلاع بمهام تأمين الاتصال الملحوظة في المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة. (المادة 1(7) من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات).

2.1 دور اللجنة

لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت هي هيئة مستقلة ومحيدة مسؤولة رسمياً عن التحقق من تقييد معاملة الإنترنت للبيانات الشخصية³ بالأنظمة السارية في المنظمة. وتضطلع اللجنة بدور رقابي ودور استشاري، وهي مسؤولة عن النظر في طلبات الاطلاع على البيانات المعاملة في منظومة الإنترنت للمعلومات، وتصويبها و/أو حذفها. وتتألف لجنة الرقابة من هئتين هما:

- **هيئة الإشراف والمشورة** التي تقدم المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع أو عملية أو نظام أو مسألة أخرى تتطلب معاملة بيانات شخصية في منظومة الإنترنت للمعلومات؛
- **هيئة الطلبات** التي تتمتع بصلاحيات النظر في الطلبات الواردة من الأفراد للاطلاع على البيانات التي تعامل في منظومة الإنترنت للمعلومات أو تصويبها و/أو حذفها، واتخاذ القرار في هذا الصدد. ولها أيضاً صلاحية النظر في الطلبات الواردة لمراجعة قراراتها السابقة.

ولكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بوظائفها المحددة في نظامها الأساسي، تستعين اللجنة بأمانة تتولى تنفيذ المهام الإدارية وإعداد الملفات وتنسيق الأنشطة وإجراء سائر الدراسات التي تكتسي أهمية لعمل اللجنة.

3.1 محدودية دور اللجنة

تنص المادتان 3(1)، و33(3) من النظام الأساسي للجنة على أن سلطاتها تقتصر على التحقق مما إذا كانت معاملة البيانات المسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات تتقيد بالأنظمة القانونية السارية في المنظمة. ولا تملك اللجنة بالتالي صلاحية اتخاذ أي إجراءات في ما يتعلق بالملفات الوطنية (التي تبقى حكراً على السلطات الوطنية)، أو تحديد ما إذا كان بإمكان أحد مقدمي الطلبات السفر دون أن يخشى توقيفه. كما ليس لديها صلاحية التدخل في إجراءات التسليم الوطنية، أو في التعاون القضائي الثنائي بين دول ذات سيادة.

وكذلك، تدقق اللجنة حصراً في معاملة البيانات المسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات. ولا يحق لها بالتالي إجراء أي تحقيقات، أو النظر في الأدلة، أو البت في وجهة الدعوى، إذ إن هذه المسائل وقف على السلطات الوطنية أو الإقليمية المختصة.

وفي هذا الإطار، تتلقى اللجنة أحياناً دعاوى أخرى لا تشكل طلبات للاطلاع على بيانات مسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات، أو تصويبها أو حذفها، ولا طلبات لمراجعة هذا النوع من البيانات. وفي هذه الحالة، يتعين على اللجنة أن تذكّر بانتظام بمحدودية دورها كما ورد في الفقرة 2.1 من هذه الوثيقة. فعلى سبيل المثال، لا تدخل الطلبات التالية في نطاق صلاحية اللجنة، ولن تعمد بالتالي إلى معاملتها:

³ "المعاملة": أي عملية أو مجموعة عمليات تطبق على البيانات، وتُنجز بطريقة مؤتمتة أو يدوية، مثل جمع البيانات أو تسجيلها، أو الاطلاع عليها، أو إحالتها، أو استخدامها، أو تعميمها، أو حذفها" (المادة 5(1) من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات).

- طلبات الاطلاع على البيانات المعاملة في الملفات الوطنية و/أو تصويبها أو حذفها؛
- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الملاحقة على المستوى الوطني؛
- طلبات الحصول على شهادة حسن سلوك؛
- طلبات البحث عن شخص مفقود؛
- الطلبات للمساعدة في الحصول على تأشيرة أو تلك ذات الصلة بإجراءات الهجرة.

وفضلا عن ذلك، وبالنظر إلى محدودية صلاحياتها، لا يمكن للجنة القيام بما يلي:

- إحلال حكمها محل حكم السلطات القضائية الوطنية للتحقق من صحة التهم أو تعديلها. ولكن يمكنها طرح أيّ سؤال كفيّل بأن يسهل عليها اتخاذ قرار بشأن استمرار سريان الملاحقات القضائية أو التحقق من مدى دقة وحدثة البيانات الشرطية، أو، بشكل أعمّ، بشأن وجوب تسجيلها أو الإبقاء عليها في محفوظات الإنترنت؛
- تقييم الوضع القانوني في بلد عضو بغية إبداء رأي بشأن صلاحية مذكرة توقيف أو قرار قضائي.

4.1 سرية الطلبات

1.4.1 قاعدة عامة

من الأهمية بمكان ضمان سرية وأمن ملفات ومراسلات اللجنة للسماح لها بالاضطلاع بوظائفها، ولحماية مصالح التعاون الشرطي الدولي والحقوق الأساسية لمقدم الطلب في الوقت نفسه. وتكفل المادة 20 من النظام الأساسي للجنة والمادة 13 من قواعد اشتغالها هذين المبدأين.

ويمكن لأي شخص أن يطلب الاطلاع على البيانات التي تتعلق به في منظومة الإنترنت للمعلومات أو تصويبها أو حذفها، دون خشية أن يُستخدم هذا الطلب لأغراض التعاون الشرطي والقضائي الدولي. فملفات اللجنة سرية، ولا تسجّل الطلبات بالتالي في منظومة الإنترنت للمعلومات.

2.4.1 استشارة مصدر البيانات

في إطار معاملة الطلبات، قد تحتاج اللجنة إلى إطلاع الأمانة العامة للإنتربول أو المكاتب المركزية الوطنية على بعض المعلومات لتأكيد معلومات ضرورية لمعاملة الطلب أو لمعرفة موقف المكتب المركزي الوطني من الحجج التي دفع بها مقدم الطلب. ولكن لا يتم الكشف عن أيّة معلومة يفيد مقدم الطلب صراحة بأنها سرية. وفضلا عن ذلك، لا تطلع اللجنة أبدا المكاتب المركزية الوطنية على معلومات تتعلق بمكان وجود مقدم الطلب أو بممثلته وما إلى ذلك.

كما ينبغي تبرير أيّ طلب يتقدم به المكتب المركزي الوطني المعني أو مقدم الطلب لفرض قيود على كشف معلومات وشرح السبب في ذلك، وفقا لما تنص عليه المادة 35(3)(ج و د) من النظام الأساسي للجنة. وتأخذ اللجنة في الاعتبار عدم تبرير طلب فرض القيود عند النظر في القضايا ذات الصلة واتخاذ القرار بشأنها.

3.4.1 اعتبارات أخرى ذات صلة بالسرية

تتمتع ملفات المنظمة (وبالتالي اللجنة) ومحفوظاتها ومراسلاتها بالحصانة، عملاً بالمواد من 4 إلى 8 على التوالي من اتفاق المقر الذي وُقِع في عام 2008 مع السلطات الفرنسية. وفضلاً عن ذلك، لا تعلق اللجنة أبداً على قضايا تحظى بالتغطية الإعلامية تكون قيد النظر لديها. وتحال طلبات إجراء المقابلات إلى مكتب الإنترنت للاتصالات.

2. الإجراءات التي تتبعها اللجنة

1.2 الإجراءات المشتركة بين جميع الطلبات المقبولة

تخضع جميع طلبات الاطلاع التي ترد إلى اللجنة للإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي وقواعد اشتغالها⁴.

1.1.2 الإشعار باستلام الطلبات

تؤكد اللجنة، في أسرع وقت ممكن، استلام طلب ما، وتُبلغ مقدّمه بالإجراءات والمهلة الزمنية الساريتين (المادة 31(1) من النظام الأساسي للجنة).

2.1.2 لغات العمل

لغات عمل اللجنة هي لغات عمل المنظمة، أي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية، وفقاً لما نصت عليه المادة 18(1) من النظام الأساسي للجنة والمادة 14 من قواعد اشتغالها. وليست اللجنة بالتالي ملزمة بأن تأخذ في الاعتبار إلا الوثائق المترجمة إلى إحدى لغات العمل الرسمية للإنترنت.

3.1.2 مقبولية الطلبات (المادة 30 من قواعد اشتغال اللجنة)

(أ) الشروط المسبقة السارية على جميع الطلبات والجدول الزمني

تتحقق اللجنة أولاً من مقبولية الطلب، ثم تبلغ مقدّمه بقرارها في مهلة أقصاها شهر واحد من تلقيها طلبه. وعند الاقتضاء، يمكنها دعوة مقدّم الطلب إلى تزويدها بمزيد من المعلومات أو الوثائق التي تدعم طلبه.

وينبغي بالتالي أن يستوفي كل طلب الشروط التالية (المادة 30 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت):

1) أن يتضمن رسالة أو استمارة طلب للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت مرسلة بالبريد الإلكتروني وموقعة من مقدّم الطلب يشرح فيها الغرض من طلبه؛

⁴ يرد النص الكامل لهذه الوثائق بلغات الإنترنت الرسمية الأربع في الجزء المخصص للجنة في صفحة الإنترنت على الويب:

<https://www.interpol.int/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF/About-the-CCF>.

- (2) أن يجرّر بإحدى لغات عمل المنظمة الأربع (الإسبانية أو الإنكليزية أو العربية أو الفرنسية)؛
- (3) أن يكون صادرا عن الشخص المعني به أو عن وكيله المخول حسب الأصول؛
- (4) أن يقرن بنسخة واضحة وأصلية من وثيقة هوية مقدم الطلب بغية تحديد هويته. وإذا كان مقدّم الطلب كيانا، أن يرفق اسمه الكامل وتاريخ إنشائه أو تسجيله، ورقم التسجيل الرسمي (إن وجد)، والعنوان الرسمي.

(ب) شروط إضافية

- عندما يعين مقدّم الطلب ممثلا قانونيا عنه، ينبغي له القيام بما يلي:
 - أن يرفق الطلب بإعلان خطي أو شهادة تثبت أنه قد عيّن وكيلًا عنه محولا حسب الأصول؛
 - أن يرفق الطلب بتوكيل موقع منه يخول الوكيل الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة به والمسجلة في محفوظات الإنترنت.

- عندما يتعلق الطلب بحذف أو تصويب بيانات أو بمراجعة قرار ما:
 - فضلا عن استيفاء الشروط المسبقة الواردة في البند أ) أعلاه، يتعين أيضا إرفاق طلبات الحذف أو التصويب وطلبات المراجعة بما يلي:
 - موجز للحجج الداعمة له يحيل صراحة إلى أيّ وثائق ذات صلة مرفقة على الشكل المحدد من قبل الأمانة؛
 - يرجى أيضا من مقدم الطلب إحالة أيّ مرفقات ذات أهمية بموجب الحجج الداعمة لطلبه، على النحو المشار إليه في "استمارة الطلب" المتوفرة في الجزء المخصص للجنة الرقابة في موقع الإنترنت على الويب⁵.

- عندما يكون مقدّم الطلب كيانا:

- يرفق الطلب بالوثائق التي تثبت أن الشخص الذي قدّمه نيابة عن الكيان المعني به يتمتع بالصفة أو السلطة التي تخوله تمثيل هذا الكيان، كنسخة عن السجل التجاري مثلا أو عن محضر مجلس إدارة الكيان.

(ج) الطلبات غير المقبولة

- يمكن للجنة أن تُلخّص إلى عدم مقبولية طلب ما في الحالات التالية:
 - عدم تزويدها من قبل مقدّم الطلب بأي من المعلومات المطلوبة ضمن المهلة التي حددها له، إلا إذا اعتبرت أن هناك ظروفًا استثنائية تتطلب منها التحلي بالمرونة⁶؛

⁵ هذه الاستمارة متوفرة في الجزء المخصص للجنة في موقع الإنترنت على الويب: <https://www.interpol.int/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF/Data-and-your-rights>.

⁶ إذا تعذر توفير العناصر المطلوبة، يطلب من مقدّم الطلب تقديم إيضاحات كافية تتيح للجنة تحديد ما إذا كان هناك ثمة ظروف استثنائية تتطلب قدرا من المرونة.

- خروج الطلب عن نطاق صلاحيات اللجنة المحددة في نظامها الأساسي؛
- إذا كان الطلب ينطوي على إسراف واضح⁷ أو إذا كان يشبه في جوهره طلبا آخر سبق للجنة أن نظرت فيه ولا يتضمن وقائع جديدة⁸.

4.1.2 البحث عن بيانات في محفوظات الإنترنت

تتواصل اللجنة مع الأمانة العامة للإنتربول لتحديد ما إذا كانت توجد بيانات في منظومة الإنترنت للمعلومات تتعلق بمقدم الطلب. وفي إطار طلبات الاطلاع، تتواصل اللجنة بعدئذ مع صاحب المعلومات المسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات، أي مصدر البيانات⁹ (المادة 35(2) من النظام الأساسي للجنة)، قبل الكشف عن وجود أو عدم وجود أي معلومات في منظومة الإنترنت للمعلومات.

وفضلا عن ذلك، وفي إطار طلبات الحذف والتصويب وطلبات المراجعة، يمكن للجنة التواصل مع الأمانة العامة للإنتربول أو أي كيانات أخرى ملائمة للحصول على معلومات أو إيضاحات¹⁰.

5.1.2 التدابير المؤقتة

من ناحية المبدأ، تُعامل الطلبات حسب ترتيب وصولها ومقبوليتها. ولكن قد تجد اللجنة نفسها في بعض الأحيان في مواجهة حالات طارئة تتطلب اتخاذ قرار سريع. ويمكن لها عندئذ اتخاذ تدابير مؤقتة¹¹ بالاستناد إلى المادة 37 من نظامها الأساسي. وهو الحال مثلا عندما يكون من الواضح أن تسليم مقدم الطلب بات وشيكا بعد أن كان قد احتُجز بسبب بيانات مسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات، أو عندما يوضع مقدم الطلب تحت الحماية. ولكن حتى في هذه الحالات، قد ترى اللجنة أنه من الضروري أن تجري المزيد من التدقيقات قبل اتخاذ أي تدابير مؤقتة.

ولضمان معالجة هذه الحالات بأسرع وقت ممكن، يمكن للجنة أيضا أن تفوض صلاحياتها إلى عضو أو أكثر من أعضائها (الرئيس، المقرر) لاتخاذ تدابير مؤقتة بين الدورات،¹² عملا بالمادة 17 من نظامها الأساسي والمادة 19(3) من قواعد اشتغالها.

⁷ تقدر اللجنة ما إذا كان الطلب ينطوي على "إسراف واضح" آخذة في الاعتبار تحديدا عدد الطلبات الصادرة عن مقدم الطلب نفسه أو تكرارها.

⁸ المادة 30(4أ) من قواعد اشتغال اللجنة

⁹ يُقصد بـ "المصدر" أي مكتب مركزي وطني يعامل بيانات في منظومة الإنترنت للمعلومات، أو تُعامل لحسابه بيانات في هذه المنظومة ويكون مسؤولا عنها في نهاية المطاف، أو أي كيان دولي أو كيان خاص يُعامل بياناته في منظومة الإنترنت للمعلومات ويكون مسؤولا عنها في نهاية المطاف (المادة 6(1) من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات).

¹⁰ المادتان 21(2) و34 من النظام الأساسي للجنة.

¹¹ يمكن للجنة أن تتخذ تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف في القضية إذا رأت ضرورة لذلك بالنظر إلى الظروف الاستثنائية للطلب ذي الصلة. وثمة عدة تدابير مؤقتة ممكنة في هذه الحالات الاستثنائية أو الطارئة، كحجب البيانات، أو حذفها من موقع الإنترنت على الويب، أو معاملتها من باب الأولوية، وما إلى ذلك.

¹² الدورات هي اجتماعات دورية للجنة للنظر في المسائل والمشاريع والطلبات وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة بعملها، واتخاذ القرارات بشأنها. وتعد اللجنة دوراتها ثلاث مرات في السنة على الأقل، وفقا للمادة 16 من نظامها الأساسي.

6.1.2 الجدول الزمني لاتخاذ القرارات والإشعار

تسعى اللجنة جاهدة إلى اتخاذ قرارات ضمن مهل زمنية معقولة، من خلال اعتماد إجراءات مبسطة لأنواع محددة من الطلبات، وتكييف طرائق عملها، وعقد المزيد من الدورات لمدة أطول كل عام. ولكن الطلبات التي تردّها تتطلب في أغلب الأحيان النظر في حجج قانونية مفصلة وعدد كبير من الوثائق التي تحال من قبل مقدمي الطلبات.

ووفقا للمادة 40 من النظام الأساسي للجنة، يتعين على اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن طلبات الاطلاع في مهلة أقصاها أربعة أشهر، في حين تصل هذه المهلة بالنسبة لطلبات الحذف إلى تسعة أشهر اعتبارا من تاريخ إعلان مقبولية هذه الطلبات. ووفقا للمادة نفسها، يجوز لهيئة الطلبات أن تقرر أنّ الظروف الخاصة بطلب ما تبرر تمديد هذه المهل.

وتحيل اللجنة قراراتها الختية إلى الأمانة العامة للإنتربول في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذها. وفي حال اتخذت اللجنة قرارا بوجوب تحديث أو تصويب أو حذف المعلومات المتعلقة بطلب ما، تنفذ الأمانة العامة للإنتربول هذا القرار في غضون شهر من التاريخ الذي تتلقاه فيه، إلا إذا تعين طلب المزيد من الإيضاحات بشأنه. وبعد تلقي الإيضاحات المطلوبة، تنفذ الأمانة العامة للإنتربول هذا القرار في أسرع وقت ممكن.

واعتبارا من تاريخ تنفيذ القرار، تحظى اللجنة بمهلة شهر واحد لإبلاغ الأطراف في القضية بقرارها النهائي.

2.2 طلبات الاطلاع

يرد موجز لمجمل الإجراءات السارية على طلبات الاطلاع على بيانات الإنتربول في الرسم البياني الوارد في التذييل 1.

وثمة أنواع مختلفة من الردود الممكنة في هذه المرحلة، تبعا لوجود أو عدم وجود بيانات مسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، وللقيود الممكنة المفروضة من قبل البلدان التي تمت استشارتها:

- يمكن إطلاع مقدّم الطلب على وجود أو عدم وجود بيانات تتعلق به في منظومة الإنتربول للمعلومات؛
- وفي حال وجود بيانات، يمكن إطلاع مقدّم الطلب عليها؛
- ويمكن أيضا أن يُدعى مقدّم الطلب إلى الاتصال بالسلطات المعنية في أحد البلدان لكي تُتخذ الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني.

وتعتمد اللجنة إلى اتباع الخطوات الواردة في الفقرة 3.2 عندما يطلب مقدّم الطلب تصويب معلومات، سواء كان هذا الطلب مرفقا بطلب للاطلاع على معلومات أم لا.

3.2 طلب تصويب بيانات أو حذفها

تعتمد اللجنة، بعد اتباع الخطوات الواردة في الفقرة 1.2 أو في الوقت نفسه، إلى إجراء تقييم قانوني لطلب تصويب أو حذف بيانات. ويرد موجز للإجراءات السارية على هذه الطلبات في الرسم البياني المدرج في التذييل 2.

1.3.2 الإجراءات

تعتمد طبيعة ونطاق التدقيقات التي تجريها اللجنة بشأن طلبات حذف أو تصويب بيانات مسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات على طبيعة الطلب الفردي والبيانات المطعون فيها.

ويبدأ التقييم عادة بتحليل الحجج الرئيسية للطرف المعني استنادا إلى أنظمة الإنترنت والمعلومات المتوفرة لدى اللجنة. وتأخذ اللجنة بالتالي في الاعتبار العناصر والوثائق التي أحالها مقدّم الطلب لدعم طلبه، وأيّ عناصر أخرى مسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات، والردود الواردة من أيّ مكتب مركزي وطني آخر أو أيّ طرف ثالث مذكور في الطلب أو معني مباشرة بالحجج التي دفع بها مقدّم الطلب. وعند الاقتضاء، يمكن للجنة أيضا، بمبادرة منها، أن تتحقق من بعض المسائل التي لاحظتها في إطار التحليل الذي أجرته.

وفي هذا السياق، قد تتشاور اللجنة مع الأمانة العامة للإنترنت، أو مصدر البيانات أو أيّ بلد آخر معني بالعناصر الواردة في الطلب. ويمكنها أيضا أن تدعو مقدّم الطلب مجددا إلى تزويدها بمعلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

وتبذل اللجنة ما في وسعها لإبقاء الأطراف الذين يستفسرون عن قضية ما على علم بالتقدم المحرز على صعيد هذه القضية. ويُطلّع مقدّم الطلب، في إطار النظر في طلبه، ومتى أمكن و/أو عند الاقتضاء، على البيانات الرئيسية المتعلقة به والمسجلة في منظومة الإنترنت للمعلومات، ويدعى إلى إحالة جميع المعلومات الإضافية التي تُعتبر ضرورية.

2.3.2 القرار

عندما تثير القضية مشكلات كبرى تتعلق بالامتثال قبل أن يُتخذ قرار نهائي بشأنها، يمكن للجنة أن تقرر اتخاذ أيّ إجراءات احترازية ملائمة.

وإذا رأت اللجنة أن البيانات لم تعالِم بما يتماشى مع الأنظمة السارية، بعد أن تكون قد أصدرت قرارها النهائي، يمكنها أيضا أن تقرر اتخاذ الإجراءات التصويبية المناسبة.

وعندما ترى اللجنة أن البيانات المطعون فيها لا تمثل لأنظمة الإنترنت، تعمد الأمانة العامة للإنترنت إلى تطبيق الإجراءات التصويبية التي قررتها اللجنة، بالنظر إلى أن قراراتها ملزمة للمنظمة (المادة 1)26 من النظام الأساسي للجنة).

4.2 طلبات المراجعة

1.4.2 آلية تقديم الطلبات

يمكن للأطراف في قضية ما طلب مراجعة قرار اتخذته اللجنة بشأنهم. ويدعى مقدم الطلب إلى استخدام الاستمارة ذات الصلة المتوفرة في الجزء المخصص للجنة في موقع الإنترنت على الويب. وعند تلقي طلب جديد، تعد اللجنة

إشعارا بالاستلام يحال إلى مقدّم الطلب أو مصدر البيانات، وتذكّره من خلاله بالشروط الملحوظة في المادة 42 من النظام الأساسي للجنة، وتتيح له إمكانية تعديل إفاداته وفقا لذلك.

2.4.2 تقييم الطلب في ضوء المادة 42 من النظام الأساسي للجنة

(أ) طلب مراجعة يمثل للمادة 42 من النظام الأساسي للجنة

تنص المادة 42 من النظام الأساسي للجنة على أنه لا يُنظر في طلبات مراجعة قرارات اللجنة إلا إذا استوفت مجمل المعايير التالية:

(1) إذا كانت تستند إلى وقائع اكتُشفت حديثا، ولو كانت معروفة عند النظر في الطلب لأوصلت اللجنة إلى استنتاج مختلف؛

(2) إذا أُحيلت العناصر الجديدة في غضون ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع.

(ب) طلب مراجعة لا يمثل للمادة 42 من النظام الأساسي للجنة

تعتبر اللجنة عموما، في الحالات التالية، أن طلب المراجعة لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من نظامها الأساسي:

- إذا اعتبرت أن العناصر التي قدّمها مقدّم الطلب/المكتب المركزي الوطني لدعم طلب المراجعة كانت معروفة عندما نظرت في طلبه؛
- على الرغم من أن مقدّم الطلب/المكتب المركزي الوطني قد قدّم عنصرا اعتُبر واقعة اكتُشفت حديثا، إلا أنه يمكن للجنة أن تعتبر أن هذا العنصر ليس كفيلا بدفعها إلى تعديل قرارها؛
- إذا أُحيلت العناصر "الجديدة" بعد ستة أشهر من اكتشافها من قبل مقدّم الطلب، دون تقديم أيّ مبرر لذلك؛
- إذا أشار مقدّم الطلب/المكتب المركزي الوطني ببساطة إلى أنه لا يوافق على القرار الذي اتُخذ في قضيته.

3. التذييلات

التذييل 1: الإجراءات - طلب للاطلاع على بيانات

التذييل 2: الإجراءات - طلب لتصويب/حذف بيانات

التذييل 1: طلب للاطلاع على بيانات

المرحلة 1

تتلقى اللجنة الطلب

المرحلة 2

تنظر اللجنة في مقبولية الطلب
(في غضون 30 يوما من تلقيه)

المرحلة 3

إذا اعتُبر طلب الاطلاع مقبولا، تتحقق اللجنة
أولا من وجود بيانات تتعلق بمقدم الطلب في
منظومة الإنترنت للمعلومات

المرحلة 4

تتواصل اللجنة مع مصدر البيانات، وفقا للمادة
35 من نظامها الأساسي، وقبل الكشف عن
المعلومات المتعلقة بطلب ما

المرحلة 5

يحال رد نهائي بشأن الطلب إلى مقدمه (في
غضون أربعة أشهر من تاريخ إعلان مقبوليته
(المرحلة 2))، وتؤخذ في الاعتبار القيود المحتملة
السارية التي طلب مصدر البيانات فرضها، وفقا
للمادة 35 من النظام الأساسي للجنة

يشجّع مقدم الطلب بشدة على تحديد مصدر البيانات (بلد معين
أو كيان آخر) الذي قد يطلب البحث عنه عبر قنوات الإنترنت

التذييل 2 – طلب لتصويب/حذف بيانات

إذا لم تتوفر أيّ معلومات بشأن مقدّم الطلب في منظومة الإنترنت للمعلومات، يرسل إليه رد نهائي يأخذ في الاعتبار القيود المحتملة التي قد يكون مصدر البيانات قد فرضها وفقا للمادة 35 من النظام الأساسي للجنة، ويُحفظ الطلب

المرحلة 1

تتلقى اللجنة الطلب

المرحلة 2

تنظر اللجنة في مقبولية الطلب
(في غضون 30 يوما من تلقيه)

المرحلة 3

إذا اعتُبر الطلب مقبولا، تتواصل اللجنة مع مصدر أو مصادر البيانات، وعند الاقتضاء، مع المصادر الأخرى المعنية مباشرة بالطلب

المرحلة 4

قد يُطلب إلى مقدّم الطلب تقديم معلومات إضافية. وإذا نُظر في طلبه خلال الدورة، يبلغ بذلك ويُدعى إلى تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة أو التي تُعتبر ضرورية (على غرار ما يُطلب من مصدر البيانات)

المرحلة 5

تصدر اللجنة قرارا بشأن الشكوى (في غضون تسعة أشهر من تاريخ إعلان مقبولية الطلب (الخطوة 2)، إلا إذا رأت ضرورة لتمديد المهلة (المادة 40(3) من نظامها الأساسي)

المرحلة 6

بعد التنفيذ، تحيل اللجنة إلى مقدّم الطلب ردها النهائي على الشكوى (في غضون 30 إلى 60 يوما من المرحلة 5، أو أكثر إذا اقتضى الأمر تدخلا من الأمانة العامة للإنترنت). ويتلقى مصدر البيانات أيضا ردا نهائيا بشأن الطلب. وقد تفرض قيود على الردين بموجب المادة 35 من النظام الأساسي للجنة